حتى ان ادرك الظهر مع الامام فاو ركا الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو أتمّ في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبّرت فحاضت حنث في يمينه
هذا في طلاق الفتاوى قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق
لكن الوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا او غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي
ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم
تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام على السغدي انها تطلق واجاب
شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلثا ثلثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب
شمس الائمة الحلوائي انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال لما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها
حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا قال رضي الله عنه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام
في وقت الصلوة فخرج وقتها والجواب كما قال الامام خالي انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم
لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني وعند بعضهم تطلق وبه نفتى ركن الاسلام على السغدي وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم
فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوّى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ
كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه يحنث في قول محمد لحصول المراد من القراءة وهو علم
ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا
على جميع القرآن ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا منها حنث
ولو ترك آية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما ويحنث
وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما
ويحنث في يمينه **الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل** وفي التجريد الاكل ان يوصل الى الجوف ما يتأتى فيه
المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى الجوف ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله
كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو
ان حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه
لم يحنث في قوله لا آكل وحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فجففه ودقّه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان
اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بلّه ثم اكله حنث وفي امالي الاصل لو حلف
لا يأكل طعاما سمّاه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث ولو فصل هذا بالعنب يأتي في جنس الفاكهة
وفي الفتاوى الصغرى التغدي عبارة عن كل مأكول يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقت التغدي من طلوع
الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي
بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل الخبز او اللحم لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال

عند من كان يتغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان الى لا يتعشى الليلة
فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى
الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد
طعمه سواء طعمه او لا فان عني بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق
فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق
حقيقة وهو ان لا يوصل الى الجوف الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق
معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام ينصرف
الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على كل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى كل عينه ولو اذا عقد على ما ليس
بماكول بعينه او على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا
حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذه
الخمر فذاقه بعد ما صار خلا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها
لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف
لا يأكل من هذه النخلة فاكل من تمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ تمرها لم يحنث
ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكره في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى قاضيخان لو حلف ان لا يأكل
من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او قلاه نجده او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه
او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم
من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد واما القشر لا ولي فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا يأكل من هذا
اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث
ان لم يكن له نية المرقة الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بأكل السمك
ويحنث بأكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه
لا يحنث بأكل النيء وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث
يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو
اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي
وفي الشافي جعل الشراء والاكل واحدا قال رحمه الله والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال
يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم
والالية بالاجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية

البطن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)